مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 76 – 30-12- 2025م

Volume 22 - issue no. 76 - 30/12/2025

Pages: 131 - 157 الصفحات: 131 - 157

الغرابة في أحكام الأسرة من خلال كتب الفروع والمبدع والإنصاف

دراسة استقرائية تحليلية

The strangeness of family rulings through the books of Al–Furu', Al–Mubdi', and Al–Insaf: an inductive and analytical study

DOI: https://doi.org/10.55625/20257605

أ.د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي

Prof. Dr. Abdulaziz bin Mubarak Al-Ahmadi

Email: zaidmo2017@gmail.com

Date of Receipt - 2025/10/04 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/10/12 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: أ.د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي

Prepared by: Prof. Dr. Abdulaziz bin Mubarak Al-Ahmadi

zaidmo2017@gmail.com

الغرابة في أحكام الأسرة من خلال كتب الفروع والمبدع والإنصاف
دراسة استقرائية تحليلية

The strangeness of family rulings through the books of Al-Furu', Al-Mubdi', and Al-Insaf:
an inductive and analytical study.

DOI: https://doi.org/10.55625/20257605

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٢

الملخص:

عنونت الدراسة بـ: الغرابة في أحكام الأسرة من خلال ثلاثة كتب: الفروع والمبدع والإنصاف دراسة استقرائية تحليلية، وتظهر أهمية الدراسة من كونها تتناول محور الغرابة في أبواب مهمة من الفقه الإسلامي، وهي فقه الأسرة من خلال كتاب الفروع والمبدع والإنصاف؛ ذلك لأن الأقوال الغريبة تعتبر مادة لإثارة الأدلة المستنبطة والخفية، وأوجه الاستدلال المشكلة في الأدلة الظاهرة، وهو مجال رحب في تنمية الملكة، وتحفيز القريحة للباحث، ومن جهة أخرى: تعتبر الأقوال الغريبة مادة دسمة يستعملها المرجفون إما للطعن في أهل العلم والفضل، أو للتذرع بها للخروج عن الأقوال المعتبرة، وحض الناس على التمرد عليها؛ -ابتغاء الفتنة-، بحجة قول فلان، أو أن فلاناً قد قال كذا مخالفاً ما أنتم عليه، ونحن سنتبعه أو سنأتي بمثله، بدعوى أن الكل اجتهاد.. ففي هذه الدراسة بيان لمآخذ هذه الأقوال، ودراستها، وكشف زيف المفسدين .. وقد سار البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، من خلال تمهيد وخمسة مباحث، التمهيد وفيه: تفسير وبيان لمصطلحات عنوان الدراسة، المبحث الأول: الغرابة في عيوب الزوجين التي يثبت بها خيار الفسخ، المبحث الثاني: الغرابة في الطلاق والعتاق قبل التملك، المبحث الثالث:

الغرابــة في تحريم كل من الزوجين على الآخر باللعان، المبحث الرابع: الغرابة في أحكام الخلوة بالأجنبية، المبحث الخامس: الغرابة في عدة طلاق الأمة التي لا تحيض.

توصلت من خلال هذا البحث لنتائج أبرزها:

أولاً: بلـغ عدد الأقوال الغريبة ثمانيــة أقوال، ثانياً: ما من قول موصوف بالغرابة إلا وله دليل شرعــي معتبــر في محله، وتبقى حجــة الاستغراب في قوة الدليل المعارضـ، أو ضعف دليل القول المستغــرب في محــل الاستدلال، ثالثاً: تُعد الأقوال المستغربة قليلة جــداً بالنسبة لضخامة حدود البحث، وتعدد الأقوال في مذهب الإمام أحمد في المسألة الواحدة.

الكلمات المفتاحية: الغرابة – أحكام الأسرة.

Abstract:

This study is entitled «Uncommon (Odd) Opinions in Family Law Rulings through Three Works: Al-Furu, Al-Mubdi, and Al-Insaf -An Inductive and Analytical Study.» The significance of the study lies in its examination of the concept of gharabah (uncommon or anomalous opinions) within important chapters of Islamic jurisprudence, specifically family law, as presented in the works Al-Furu, Al-Mubdi, and Al-Insaf. Such uncommon opinions constitute a fertile ground for uncovering inferred and subtle evidences, as well as for analyzing problematic modes of reasoning related to apparently explicit proofs. This field thus contributes substantially to the development of juristic aptitude and the stimulation of scholarly insight among researchers. From another perspective, uncommon opinions are often exploited by agitators either to cast aspersions on scholars of knowledge and virtue or to use them as a pretext for deviating from authoritative positions and inciting people to rebel against them-seeking discord-under the claim that «so-and-so held a different view,» or that «another scholar said such-and-such contrary to what you follow,» and therefore «we will follow him or produce a similar opinion,» on the pretense that all views are merely matters of ijtihad. This study, therefore, aims to clarify the foundations of these opinions, examine them critically, and expose the fallacies of those who misuse them. The research adopts both inductive and analytical methodologies and is structured into an introduction and five chapters. The introduction is devoted to defining and explaining the key terms of the study's title. Chapter One examines uncommon opinions regarding defects in spouses that give rise to the option of annulment. Chapter Two addresses uncommon opinions concerning divorce and manumission prior to ownership. Chapter Three discusses uncommon opinions on the mutual prohibition between spouses as a result of lian. Chapter Four analyzes uncommon opinions related to the rulings on seclusion (khalwah) with a non-maḥram woman. Chapter Five explores uncommon opinions concerning the waiting period (iddah) of a female slave who does not menstruate following divorce.

The study arrives at several key findings, most notably:

First, the total number of uncommon opinions identified amounts to eight. Second, every opinion described as uncommon is supported, in its proper context, by a recognized legal proof; the basis for regarding an opinion as «uncommon» ultimately depends on the strength of the opposing evidence or the weakness of the proof when examined in its specific context of inference. Third, these uncommon opinions are exceedingly few in proportion to the breadth of the subject matter and the multiplicity of opinions within the school of Imam Aḥmad on a single legal issue.

Keywords: Uncommon (Anomalous) Opinions - Legal Rulings - Family Law.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والصلاة والسلام على نبيه القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[١].

وبعد.

إن علم الفقه من أجل العلوم وأعظمها قدراً وأكثرها نفعاً، فبأحكامه أراد الله -تعالى- من الإنسان أن يصلح علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بأسرته، وعلاقته بمجتمعه، وبصلاح الفرد تصلح الأسرة، وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، ومن رحمة الله بالإنسان أن جعل باب الاجتهاد في الأحكام الفقهية واسعاً، وأطره بإطار المعاني والمقاصد الشرعية، وعدم معارضة النص الصريح؛ حيث فتح باب الاجتهاد مراعاة لحقوق العباد وما يطرأ عليهم من تغيرات الأحوال ومستجدات الأزمان، ونصّب الإطار للاجتهاد مراعاة لحقوق الله تعالى، وبعبارة أخرى نقول: إن فتح باب الاجتهاد كان مراعاة للحقوق الخاصة، وتنصيب الإطار كان لحماية الحقوق العامة، وهذه المعاني هي المقصودة من قول الفقهاء والأصوليين حقوق العباد وحقوق الله؛ لأن الله -تعالى- يتعالى عن جر المصالح والمنافع لنفسه؛ فهو الغني، وهو أعلى من أن يوكل حفظها للخلق، وإنما يقال حقوق الله تعظيماً للحق العام.

وعلى هذا الأساس اجتهد المجتهدون من لدن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، ثم قلدهم المقلدون، ورووا أقوالهم وعللوها وخرجوا عليها، وإن كان للسابق فضل البدء والتأسيس، فإن للاحق ميزة الجمع والتحقيق والتنقيح، وهذا ما حظي به مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فكان آخر المذاهب الباقية المعتبرة وجوداً، فضلاً عن أن الإمام أحمد كان قد جمع من السنة ما لم يجتمع لمن سبقه، فكانت ميزانه الفقهي، فاستنبط منها أحكاماً لم يتوصل إليها السابقون، وجمع ما عندهم من اجتهادات فقهية فنقحها بميزان السنة، وترك ما ضعف وجهه وأخذ بأصحها تأصيلاً وتفريعاً، فكان فيما يظهر أنقى المذاهب من حيث العموم.

ولأن الإمام أحمد كان مستمراً في تنقيح الحديث، ولم يدون فقهه بنفسه فقد تعددت أقواله في المسألة الواحدة، رويت عنه بعض الأقوال المستغربة، أو قد تكون هذه الأقوال لبعض أتباعه خرجها بناء على قواعده في الاجتهاد، وإن من حق هذه الأقوال أن يبحث فيها لمعرفة أدلتها، وأوجه استغرابها، ولهذا اخترنا أن نقوم بدراسة الأقوال المستغربة في أحكام الأسرة من خلال ثلاثة كتب: الفروع لابن مفلح، والمبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، والإنصاف في معرفة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من كتاب العلم، برقم: ٧١ (١/٢٥)، ومسلم في صحيحه، في باب النهي عن المسألة، من كتاب الزكاة، برقم: ١٠٣٧ (٢/٧١٩).

الراجـح من الخلاف للمرداوي، بعنوان: الغرابة في أحكام الأسرة من خلال كتب الفروع والمبدع والإنصاف - دراسة استقرائية تحليلية.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها وأهدافها:

تقـوم الدراسة على ثلاثة محـاور رئيسة، لكل محور أهميته الخاصـة، وهي إضافة للأهمية الجامعة، والأسباب الدافعة، والأهداف المرجوة؛ كالآتي:

أولاً: محور الغرابة، وتظهر أهمية دراستها في الآتي:

تعتبـر دراسـة الأقوال الغريبـة مادة لإثـارة الأدلة المستنبطـة والخفية، وأوجـه الاستدلال المشكلـة فـي الأدلة الظاهرة، وهو أسلوب رائـع في التدرب والمعرفة، وتحفيـز القريحة الذهنية للباحث.

تعتبـر الأقـوال الغريبة والشاذة مادة دسمـة يستعملها المرجفون إما للطعـن في أهل العلم والفضـل، أو للتذرع بها للخروج عن الأقوال المعتبرة وحضـ الناس على التمرد عليها، بحجة قول فلان، أو أن فلان قد قال كذا مخالفاً ما أنتم عليه، ونحن سنتبعه أو سنأتي بمثله، وبحجة أن الكل اجتهاد.

تعـد دراسة الأقوال الغريبة دراسة فقهيـة منصفة أسلوب من أساليب الرد على المرجفين، فهـي إمـا أن تنتشر الدراسـة وتفضح شبهاتهم، أو تعطي الباحث القـدرة على الرد كما ذكرنا في النقطة الأولى.

ثانيـاً: محور الإطار الداخلـي الموضوعي، وهو أحـكام الأسرة، وتظهـر أهميتها من أهمية دراسة الغرابة عموماً، وأما الأهمية الخاصة فلكون أحكام الأسرة هي البذرة الأولى والنقطة الأهم في بناء المجتمع الصالح، ولهذا فإن المرجفين يولون الأقوال الغريبة والشاذة فيها أهمية وأولوية على بقية الأحكام الفقهية.

ثالثـاً: محور الإطار الخارجـي، وهو الكتب الثلاثـة (الفروع، والمبـدع، والإنصاف)؛ حيث تعـد مـن أهم الكتب المصنفة في المذهب الحنبلي، فالفروع والمبـدع من أهم كتب المتوسطين، والإنصـاف من أهم كتب المتأخرين؛ كما أن المبدع هو أهم شرح لأهم مختصر في المذهب وهو المقنع لابن قدامة.

رابعـاً: الأهمية العامـة للمحاور الثلاثة، وتمثـل الأهمية الخاصة بهـذه الدراسة، وهي بيان حقيقـة الأقـوال الغريبـة التي يتخذهـا -وأمثالهـا -المرجفـون كشبهات يتذرعون بهـا لتحقيق أهدافهـم الخبيثة الممثلـة بإفساد المجتمع المسلم في أهم مراكزه، وهو مجتمع الأسرة، فجمعت هـذه الدراسـة بين أهم أبواب فقه الأسرة، مع بعض من أهم كتـب الفقه الحنبلي الذي يعد جامع للمذاهب الفقهية السابقة، وأنقى مذهب فقهي، في قضية من أهم القضايا.

أسباب اختيار الموضوع:

أن الأقوال الغريبة والشاذة مادة كثيرة يستخدمها المرجفون للخوض في أهل العلم.

أن الأقـوال الغريبة والشاذة ذريعة يحتج بها المرجفون للخروج عن الأقوال المعتبرة وحض الناس على التمرد عليها.

أن هذه الأقوال لها تأثيرها على المجتمع المسلم.

إشكالية البحث:

تتمثـل مشكلة البحث في مدى تأثيـر الأقوال الغريبة على المسائل الفقهية، من حيث القبول والرد.

أسئلة البحث:

ماذا يقصد بالأقوال الغريبة؟

ما مدى تأثير الأقوال الغريبة على المذهب الحنبلي؟

هل لهذه الأقوال الغريبة مستند؟

ما هو وجه الغرابة في هذه الأقوال؟

ما هي الأحكام المستنبطة من هذه الأقوال الغريبة؟

ما مدى تأثير هذه الأقوال على المجتمع المسلم؟

منهج البحث:

سار البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، كالآتي:

المنهـج الاستقرائـي: من خلال جمـع الآراء الفقهية الموصوفة بالغرابة فـي الكتب الثلاثة ضمن مسائل أحكام الأسرة.

المنهج التحليلي: من خلال دراسة هذه الأقوال دراسة تحليلية مقارنة مع غيرها من الأقوال فـي المذهب الحنبلي خصوصاً في المسألة المحـددة، وعرض الاستدلالات واستنباط استدلالات بناءً على مصادر الاستدلال الممكنة.

إجراءات الدراسة:

الإجراءات في المتن:

قمت بدراسة كل مسألة في مبحث مستقل، من خلال:

تخصيصـ المطلب الأول للنصـ الذي تضمن الغرابة، وإنشاء ثلاثـة مطالب بعده؛ فالثاني لتصويـر المسألـة وإزالة أي إشكال ممكن أن يطرأ في فهم نصـ الغرابة، نظراً لأسلوب المؤلفين

فـي حكاية الأقـوال، والثالث لبيان وجه الغرابة وأدلة المخالفين التـي تدعوهم لاستغراب الأقوال محـل الدراسة، والرابع لبيان حجة القول المستغرب، وهذه الحجة قد تكون منصوصة فيتم نقلها وشرحها إن كانت بحاجة لذلك، أو لم تكن منصوصة فأعمل على استنباطها.

إن جـاء نص الغرابة في واحد مـن الكتب الثلاثة اكتفيت بنقله فـي المطلب المخصص له فقط، وإن جاء في أكثر من كتاب نقلت النص من أقدم الكتب، ثم بينت من نقله من الآخرين بعده في نفس المطلب، بياناً إجمالياً.

إذا وجـدت فـي المسألة الواحدة قوليـن مستغربين أدرسهما في إطـار التقسيم المبين من غيـر أن أفرد كل قول بمبحث، تجنباً للتكرار المحض؛ لأنه ما دامت المسألة واحدة، وإنما تعددت الاجتهـادات فـإن وجه الترابط بينها ظاهر، ولكن يتم بيان أدلـة كل قول مستغرب على حدة، وقد ينفـرد كل قول مستغرب بوجه غرابة تميزه عـن الآخر، فكذلك أبينها استقلالاً، وإن اتحدت بينت وجه غرابتهما ودليلهما معاً في مقام واحد.

الإجراءات في التوثيق:

يتـم توثيق النصوص القرآنية في متن البحث، من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية عقيب النص مباشرة.

يتـم تخريج الأحاديث النبوية مـن مصادرها الأصلية، من خلال ذكر –ما أمكن من– اسم الـراوي وكتابه، والباب الذي خرجه فيه، والكتـاب، ورقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن كان من غيرهما عقبت عليه بذكر منزلته عند المحدثين.

فـي الاقتباسات يتـم نقل الأقوال من مصادرها، فإن كان الاقتباس بالنص أطرته بقوسين صغيرين «هكذا»، وإن كان النقل بالمعنى أو مع التعديل المؤثر بالسياق أوردته بدون إطار.

يتـم توثيق النقل من خلال ذكر اسم الشهـرة للمؤلف أو لقبه، ثم ذكر اسم الشهرة للكتاب، وإن كان النقل بالمعنى، كتبت قبله (انظر) كتنبيه لذلك.

فـي نص الغرابة أقوم بتخريج ما حكاه صاحب نصـ الغرابة من مصادره ما أمكن، أو بيان اسم الكتاب ومؤلفه، كما أقوم بتفسير الضمائر المشكلة في الحاشية.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمـة: وفيهـا: أهمية الدراسة وأسبـاب اختيارها وأهدافها، ومنهـج البحث، وإجراءات البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: وفيه تفسير وبيان لمصطلحات عنوان الدراسة.

المبحث الأول: الغرابة في عيوب الزوجين التي يثبت بها خيار الفسخ.

المبحث الثاني: الغرابة في الطلاق والعتاق قبل التملك.

المبحث الثالث: الغرابة في تحريم كل من الزوجين على الآخر باللعان.

المبحث الرابع: الغرابة في أحكام الخلوة بالأجنبية.

المبحث الخامس: الغرابة في عدة طلاق الأمة التي لا تحيض.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه تفسير وبيان لمصطلحات عنوان الدراسة.

هذه الدراسة موسومة بـ: الغرابة في أحكام الأسرة من خلال كتب الفروع والمبدع والإنصاف، وبيان معاني مصطلحاتها كالآتي: -

أولاً: الغرابة، وهي مأخوذة من الغريب؛ وفي اللغة يقال: «رجل غريب؛ أي: نازع من بلد إلى بلد، يسمى غريباً لأنه بَعُد عن وطنه»[1]، ولا يبعد عنه المعنى الاصطلاحي المراد في هذه الدراسة؛ حيث نقصد به (الحكم الفقهي الذي وصفه واحد أو أكثر من مؤلفي الكتب الثلاثة)، وهم إنما وصفوا الحكم الفقهي بالغريب لأنه نزع أو خرج من مألوف المذهب؛ وقد يكون مألوف المذهب نصاً شرعياً أو إجماعاً، أو قاعدةً كليةً أصوليةً أو فقهيةً، أو نحو ذلك، وليس بالضرورة أن يكون الحكم المستغرب مجرداً عن أي حجة شرعية أو تأويل مقبول.

ثانياً: أحكام الأسرة، المراد بها الأحكام الفقهية التي تعتني بتنظيم العلاقة داخل الأسرة والتي تناولتها الكتب الثلاثة تحت كتب: (النكاح، الصداق، الخلع، والطلاق، الظهار، الرجعة، الإيلاء، اللعان، والعدد، الرضاع، والنفقات)، وهذا بحسب أدق التقسيمات؛ لأن هذه الكتب الثلاثة تختلف في تقسيماتها الكلية.

ثالثاً: الكتب الثلاثة، وهي:

الأول: كتاب الفروع، لمؤلفه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، قال مؤلفه في وصفه: «فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون نافعاً وكافياً للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالباً؛ ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف»[2].

الثاني: المبدع في شرح المقنع، لمؤلفه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قال مؤلف المبدع في وصف المقنع وهدفه من الشرح: «وكنت قرأت فيه كتاب المقنع لشيخ الإسلام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته، وهو من أجلها تصنيفاً، وأجملها ترصيفاً، وأغزرها علماً، وأعظمها تحريراً، وأحسنها ترتيباً وتقريراً، فتصديت لأن أشرحه شرحاً يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، أنبه فيه على ترجيح ما

(١) الحميري، شمس العلوم (٨/٤٩٣٠).

(٢) ابن مفلح، الفروع (١/٥-٦).

أطلـق، وتصحيح ما أغلق، واجتهدت فـي الاختصار خوف الملل والإضجار، ووسمته بـ: المبدع في شرح المقنع»[1].

الثالـث: الإنصـاف في معرفـة الراجح من الخـلاف، لمؤلفه: علاء الدين أبـو الحسن علي بن سليمان المـرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، وهو يعد تنقيحاً وتحقيقاً للمقنع، كما يظهر من مقدمة المؤلف، حيث قال مؤلفه في هدفه من تأليفه بعد أن وصف المقنع: «فـإن كتـاب المقنع في الفقه تأليف شيـخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبـد الله بن أحمد بن محمـد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه، ونور ضريحه، من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأوضحهـا إشـارة، ..... ، إلا أنـه -رحمه الله تعالى- أطلـق في بعض مسائلـه الخلاف من غير ترجيـح، فاشتبـه علـى الناظر فيه الضعيف مـن الصحيح، فأحببـت إن يسر الله تعالـى أن أبين الصحيح من المذهـب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه»[2].

المبحث الأول: الغرابة في عيوب الزوجين التي يثبت بها خيار الفسخ.

المطلب الأول: نص الغرابة.

ذكـر المـرداوي في كتابـه الإنصاف أقوال فقهـاء الحنابلة في العيوب التـي يثبت بها خيار فسخ الزواج، وفيها قال: «واختلف أصحابنا في البخر، واستطلاق البول، والنجو، والقروح السيالة فـي الفـرج، والناسور، والباسـور، والخصي؛ وهو قطـع الخصيتين، وَالسَّلِّ؛ وهو سـل البيضتين، والـوجء؛ وهـو رضهما، وفي كونه خنثى، وفيمـا إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبـاً به مثله، أو حدث بـه العيب بعد العقد، هل يثبت الخيار؟ على وجهين، وأطلقهمـا في المحرر[3]، والشرح[4]، وشرح ابـن منجا[5]، والفـروع[6]، وتجريد العناية[7] والحـاوي الصغير[8]، والزركشـي[9]، وأطلقهما في

(١) برهان الدين، المبدع (١٣/١-١٤).

(٢) المرداوي، الإنصاف (٣/١).

(٣) أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٢-٢٥).

(٤) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٧٧/٧-٥٧٨).

(٥) المنجي، الممتع شرح المقنع (٦٣١/٣).

(٦) ابن مفلح، الفروع (٢٨٤/٨)، وهو من الكتب موضوع هذه الدراسة.

(٧) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، تأليف الشيخ علي بن محمَّد بن علي البعلي ثم الدمشقي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

(٨) كأنه أراد، الحاوي الصغير في الفروع، تأليف: الشيخ، نجم الدين: عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، الشافعي، المتوفى: سنة ٦٦٥ هـ.

(٩) الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٣٤٥/٥).

الرعايتيـن[١]، فيمـا سوى الخصي والسل والوجء، وأطلقهما في البلغـة[٢] في الجميع، إلا فيما إذا حـدث بـه عيب بعد العقد، وأطلـق في المستوعب[٣]، وشـرح ابن رزين[٤] الخـلاف فيما إذا وجد أحدهمـا بصاحبـه عيباً به مثله، وأطلـق في المذهب الخلاف في الخصـي، والسل، والوجء، وإذا وجـد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله؛ أحدهما: يثبـت الخيار في ذلك كله، جزم به في الوجيز[٥]، وصححـه في التصحيح[٦]، واختاره ابن القيم[٧]، وصححه في النظم[٨] فيما إذا حدث العيب بعد العقـد، واختـاره ابن عبدوس في تذكرته[٩] فـي غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبـه عيباً به مثله، أو حـدث العيـب بعـد العقد، واختاره أبـو البقاء في الجميـع، وزاد: وكل عيب يرد بـه المبيع، قال الزركشي: وهو غريب»[١٠].

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

يظهـر من النصـ أن سبب خلاف فقهاء الحنابلة في ثبوت الخيار بما سبق من العيوب يعود إلى أربعة أمور؛ هي:

الأول: اعتبار المعنى الخاص في كل عيب مما ذكر، من خلال معرفة مدى تأثيره في المتعة المقصود من الزواج[١١].

الثانـي: زمن حدوث العيب، وهذا يوجب اختلاف الحكم عنـد بعضهم فيما يكون قبل العقد وما يكون بعده، إن كان قد علم قبله بسلامة صاحبه.

الثالـث: زمن العلم بالعيب، وهذا يوجب الخلاف فيما إذا علم بالعيب القديم بعد العقد لما فيه من تغرير، أو علم به قبل العقد وسكت أو ظهر منه ما يدل على القبول.

الرابـع: تسـاوي الزوجين بالعيب، هل يسقـط الخيار أم لا؟ وتعطـف أحكامها على الأمرين

---

(١) الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى في فروع الفقه الحنبلي، تأليف: الشيخ، نجم الدين: أحمد بن حمدان الحراني، المتوفى: سنة ٦٩٥ هـ.

(٢) البلغة: ويسمى بلغة الساغب وبغية الراغب، تأليف الشيخ فخر الدين محمَّد بن الخضر بن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ.

(٣) المستوعب: تأليف الشيخ محمَّد بن عبد الله بن الحسين السامري الملقب بنصير الدين، والمعروف بابن سنينة، المتوفى سنة ٦١٦ هـ، وهو كتاب قيم في الفقه؛ احتوى على فوائد جليلة ومسائل غريبة.

(٤) شرح ابن رزين: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الدمشقي. المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وهو شرح لكتاب مختصر الحرقي، اختصره من المغني وسماه التهذيب.

(٥) الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٤٤).

(٦) التصحيح، واسمه تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، وهو تأليف الشيخ محمَّد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي المعروف بالجنة، المتوفى سنة ٧٩٧ هـ.

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٥٠/٣).

(٨) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، تأليف: محمد بن علي بن عبد الرحمن، المقدسي، المتوفى سنة ٨٢٠هـ.

(٩) التذكرة: تأليف نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمَّد بن عبدوس الحراني، وقد بناها على الصحيح من الدليل.

(١٠) المرداوي، الإنصاف (١٩٥/٨).

(١١) انظر: ابن قدامة، الكافي (٤٢/٣-٤٣)، وبرهان الدين، المبدع (١٧٢/٦).

الثانـي والثالـث؛ وصورته: أن يكون أحـد الزوجين مصاباً بأحد العيـوب، فأظهر عيبه للآخر قبل العقـد دفعـاً للتغريـر، فقبل به أو سكت ولـم يبد اعتراضاً بمـا يفهم من سكوته القبـول أو انتفاء الاعتراض[1]، وبعد ذلك اكتشف أن صاحبه مصاب بذات العيب.

أمـا محل الغرابة فهو في اختيار أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار في جميع هذه العيوب على كل حـال، وأضـاف ثبوتـه بكل عيب يرد به المبيـع، بحسب لفظ المرداوي، وقـال إن الزركشي قد استغرب هذا، وبالعودة إلى الزركشي، نجد عبارته كالآتي: «وعن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار بـكل عيب يرد به فـي البيع وهو غريب»[2]، وفرق هنا بين لفظ المبيع ولفظ البيع، -كما سيأتي في حجة القول المستغرب.

ولم تكن الغرابة في مجرد اختيار ثبوت الخيار في جميع ما ذكر من العيوب؛ لأنه قد شاركه بـه غيره من فقهـاء الحنابلة؛ كابن القيم[3]، وصححه سراج الديـن الدجيلي في الوجيز كمذهب للحنابلـة[4]، ولا فـي مجـرد قياس الفسخ في النكاح علـى الفسخ في البيع؛ لأنـه دليل مشتهر بين المذاهـب الفقهيـة، إلا أنهـا تختلف في إطلاقـه، وهو مذهـب الشافعية وعلقوه بعيـوب معدودة، ويقيسون أحكام العقد وليس ذات العيوب، أما الحنفية فلا يجيزون الفسخ إلا في الكفاءة بالنسب؛ لأنهـا عيـب تلحق العار بالمرأة وأهلها[5]، فظهر لنا أن الغرابة في الجميع بين القول بثبوت الخيار في جميع ما ذُكِر من العيوب على كل حال، والقول بثبوته بكل عيب يرد به المبيع.

المطلب الثالث: وجه الغرابة.

عندمـا ذكـر المـرداوي الغرابة عزاهـا للزركشي، ولم يذكـر حجتها، أمـا الزركشي فوجه استغرابه لما رواه عن أبي البقاء العكبري أنه يفرق بين البيع والزواج، فجعل عقد الزواج من حيث المنافـع أشبه بالإجارة؛ لأن المنفعـة تستوفى شيئاً فشيئاً، أما عقد البيع فإن المبيع يستوفى دفعة واحـدة؛ حيث قال فـي العيب الحادث بعد العقد معللاً قول القائلين بعـدم ثبوت الخيار فيه: «لأنه عيـب حدث بالمعقـود عليه بعد لزوم العقد، فلم يثبت الخيار، كالحادث بالمبيع المعين بعد البيع، وفـرق بأن النكاح يستوفى شيئـاً فشيئاً، فهو في معنى الإجارة، بخـلاف المبيع»[6]؛ وهذا يعني أن قياس العيوب في الزوجين على العيوب في المبيع قياس مع الفارق.

وقياس الزواج على الإجارة حجة لمن ذهب إلى ثبوت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد، أما قياسـه علـى البيع فهو حجة لمن ذهب إلى عدم الخيار بالعيب الحادث بعد العقد؛ لأنه عيب حدث

---

(١) انظر: ابن قدامة، المقنع (٣١٤)، وبرهان الدين، المبدع (١٧٣/٦).

(٢) الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٢٤٤/٥-٢٤٥).

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٥٠/٣).

(٤) الدجيلي، الوجيز (٣٤٤).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (٢٦/٥، ٧٠، ٩٥)، والروياني، بحر المذهب (١٣٦/٩).

(٦) الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٢٤٤/٥-٢٤٥).

بالمعقود عليه بعد لزوم العقد.

ووجـه الغرابة في الجمع بين القولين: أن قياس عقد الزواج على عقد البيع يلزم منه سقوط الخيـار في العيوب الحادثة، وهذا يوجب تناقض في أقواله؛ إذ كيف يثبت الخيار بالعيوب الحادثة ثم يقيس الزواج على البيع، والعيوب الحادثة في المبيع غير معتبرة؟

المطلب الرابع: حجة القول المستغرب.

المنقـول عن أبي البقـاء العكبري أن الخيار ثابت في جميع العيـوب المذكورة[١]، سواء كان وجودها سابقاً للعقد أم لاحقاً له في الوجود، وسواء كان في الطرف الآخر نفس العيب أم لم يكن، وتوسع في العيوب التي يصح بها الخيار حتى قال: «ولو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما عيـب يفسخ به لم يبعد»[٢]، ولم ينقل عنه أحـد أي دليل استند عليه في اختياره، وعلة القياس فيه مختلفة باختلاف عبارتي الإمامين المرداوي والزركشي:

فعبـارة المرداوي: (واختاره أبو البقاء فـي الجميع، وزاد: وكل عيب يرد به المبيع)، والمبيع يشعـر بالعموم فـي كل مبيع من سلع وعروض؛ فيكون القياس بيـن المعقود عليهما، فيقاس الزوج المصاب بالعيب أو الزوجة المصابة بالعيب على السلعة المعيبة المعروضة للبيع، والجامع بينهما ليـس ذات العيـب، وإنما أثر العيب علـى المنفعة المطلوبـة، والتي من أجلها وقـع عقد البيع على السلعة، وعقد الزواج في بني الإنسان، وهذا تعليل بالحكمة القياس عليه قياس مصلحي (مرسل)، وعلى هذا تكون الغرابة منتفية؛ لأن هذا النوع من القياس والتعليل لا يشترط فيه الانضباط، وإنما يكفي أن يكون مناسباً معقول المعنى[٣].

وعبـارة الزركشي: (وعن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به في البيع) والبيع يشعـر بالخصوص؛ حيث يفهم منه أن القياس بين عقدي البيـع والزواج، فتقاس العيوب في عقد الـزواج علـى العيوب في عقد البيع، والمعقود عليه واحد، ومعنى هـذا أن العيوب التي تثبت في رد الأمـة والعبـد عند شرائهما تثبـت أيضاً في عقد الـزواج، فكما جاز بها هناك الـرد جاز بها هنا الفسـخ، وعلـى هذا تظهر الغرابة؛ لأن القياس عنده لم يكن منضبطاً؛ حيـث أن قبول الخيار في العيوب الطارئة بعد العقد يخالف مقتضى عقد البيع، كما ذكرنا قبل قليل، ولكن يلتمس له بوجود الفرق بين الأمة والحرة، فالحرة عند خطبتها لا تُقلَّبُ ويتنظر فيها لمعرفة عيوبها كما يفعل بالأمة عند شرائها[٤].

---

(١) انظر: الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٥/٢٤٤-٢٤٥)، وابن مفلح، الفروع (٨/٢٨٤)، والمرداوي، الإنصاف (٨/١٩٥).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٨/٢٩٠)، وبرهان الدين، المبدع (٦/١٧٢)، والمرداوي، الإنصاف (٨/١٩٩).

(٣) انظر: الغزالي، شفاء الغليل (١٤٨)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، والشاطبي، الموافقات (١/٣٢)، والزركشي، البحر المحيط (٧/١٦٨-١٦٩).

(٤) انظر: برهان الدين، المبدع (٦/١٧٢).

وبغض النظر عن استعمال الإمامين للمصطلحين فإن الحجة لمقصد أبي البقاء غير ظاهر وغيـر منقـول، أما بالنسبة للإمامين فمعلوم أن المرء يستعمل اللفـظ وقد لا يريد معناه مطابقة، وقد يريد ذلك ولكنه يغفل عن بعض لوازمه.

ويترجـح عندنا حمل استدلال أبي البقاء على التعليـل المصلحي؛ لأنه قال: ولو ذهب ذاهب إلـى أن الشيخوخـة في أحدهما عيب يفسخ به لم يبعد، والشيخوخـة صفة أصيلة في بني الإنسان وليسـت عيبـاً طارئاً كغيره مـن العيوب، وإنما فهم من عـدم استبعاده التعليل بهـا كعيب يجوز به الفسخ أنه اعتبرها لضعف احتمال تحقق المتعة الزوجية فيها.

المبحث الثاني: الغرابة في الطلاق والعتاق قبل التملك.

المطلب الأول: نص الغرابة.

ذكـر برهان الدين ابن مفلح مسألة وصفها بالغريبـة وهي التفريق بين الطلاق والعتاق قبل التملك؛ أي: قبل عقد الزواج في الطلاق، وقبل شراء العبد أو الأمة في العتاق، فقال: «غريبة: إذا قـال: أنت طالق يوم أتزوجـك إن شاء الله، فتزوجها -لم تطلق، وإن قال: أنت حر يوم أشتريك إن شاء الله، فاشتراه- عتق»[1].

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

المسألـة هنـا في حكم إضافة الطـلاق أو العتاق إلى بعد التملك هل يكـون واقعاً، أم أنه لغو لعدم امتلاك المحل؟

والمذهـب الذي عليه جمهـور الحنابلة أنه لا طلاق قبل عقد الـزواج، ولا عتاق قبل الشراء، واختلفـت الروايـة فيه عن الإمـام أحمد -رحمه الله- على ثلاثة أقـوال: أحدها: عدم الوقوع في الجميـع، وهـو المشهور، والثاني: الوقوع في الجميع، والثالث: عـدم وقوعه في الطلاق ووقوعه في العتاق[2].

والقول الأول هو مذهب الشافعية والظاهرية للأدلة التي استند عليها الحنابلة -كما سيأتي -، والثانـي اختيار الحنفية والمالكية؛ لعموم قوله تعالـى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِـنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٥٧][3]، ويبقى محل الغرابة في التفريق بين الطلاق والعتاق، مع أن كل منهما تصرف فيما لا يملك!

---

(١) برهان الدين، المبدع (٣٩٣/٦).

(٢) انظر: الكلوذاني، الهداية (٤٣٨)، وابن قدامة، المغني (٥٢٥/٩-٥٢٦)، والكافي (١٣٨/٣)، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (٤٤٩)، والطيار، وبل الغمام (٣١٥/٦-٣١٦).

(٣) انظر: المنبجي، اللباب (٦٨٦/٢)، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٤٠/٦، ٣٩٨/١٤)، والنووي، المجموع (٥٨/١٧)، وابن حزم، المحلى (١٦٣/٨، ٥١٨/٩).

المطلب الثالث: وجه الغرابة.

إن الحجة التي يقوم عليها استغراب هذا التفريق تأتي من وجهين:

الوجـه الأول: ممثل بأدلة القول بالبطلان؛ حيث استنـدوا إلى نصوص من السنة، والإجماع والقياس، كالآتي:

أمـا السنـة فعـن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده -رضي الله عنه -قـال: قال رسول الله ﷺ: (لا نـذر لابـن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)[1]، قال الترمـذي وفي الباب عن علـي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وحديث عبد الله بن عمـرو حديـث حسن صحيـح، وهو أحسن شيء روي فـي هذا الباب، وهو قول أكثـر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[2].

وأما الإجماع فذكروا عن الإمام أحمد أنه قال: هذا عن النبي ﷺوعدة من الصحابة؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة[3]، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً[4].

وأمـا القياس: فعلى المجنون؛ لأن المجنون ليس له صفة ولاية ولا حق في مباشرة تصرفاته فيما يملك، فكذلك من تصرف بطلاق أو عتاق في غير ما يملك[5].

الوجـه الثانـي: ممثل بأدلـة القول بالوقوع؛ حيـث استند إلى القياس في صحـة التعليق على الأخطار -أي بعد التملك- فصح تعليقه على حدوث الملك؛ كالوصية والنذر واليمين[6]؛ بجامع أن كلاً منهـا إضافة حكم للمستقبل، وإن كان هـذا القول مرجوح في المذهب؛ لأنه يقوم على اجتهاد في معارضة النص[7]، إلا أنه تم ذكره هنا ليس لذاته، وإنما لمعرفة الشاهد في الغرابة.

ومـن خـلال أدلة القوليـن يظهر عـدم التفريق بين الطـلاق والعتاق، فكان هـذا في منزلة الإجمـاع علـى قولين عند القائليـن إن اختلاف السلف علـى قولين يعد إجماعـاً عليهما ولا يجوز إحـداث قـول ثالث، وهو مذهب الحنابلة، وقد ردوا به رواية ثالثـة عن الإمام أحمد في عدة طلاق الأمة من غير ذوات الحيض -كما سيأتي- إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، من كتاب أبواب الطلاق واللعان، برقم: ١١٨١ (٤٧٨/٣)، وقال حديث حسن صحيح، وقال الألباني في تعليقه عليه حديث حسن.

(٢) الترمذي، السنن (٤٧٨/٣).

(٣) أي: من سبق للإمام أحمد ذكر أسماءهم من الصحابة.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢٦/٩)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٩/٨-٣٨٠).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢٦/٩)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٩/٨-٣٨٠)، والطيار، وبل الغمام (٣١٥/٦-٣١٦).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢٦/٩)، والكافي (١٣٨/٣)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٩/٨-٣٨٠).

(٧) انظر: اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (٣١٥/٣).

المطلب الرابع: حجة القول المستغرب.

يستنـد القول بالتفريق بين الطلاق والعتاق المضـاف إلى ما بعد التملك إلى قاعدة أصولية كلية، وهي التفريق بين حقوق الله وحقوق العباد في الحكم؛ فالطلاق المضاف إلى زمن يعد يمين، أما العتق فليس كذلك، وهو حق لله تعالى فيه قربة وعبادة، وكان ناذر العتق يلزمه الوفاء به، وناذر الطـلاق لا يلزمه الوفاء به، فكما افترقا في النذر، جاز أن يفترقا في الوعد المضاف لزمن قادم، ولأنه لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فإنه يصح وهو تعليق للحرية على الملك[١].

ويمكننا أن نقيس صحته في العتق على مسألة أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فإنه يصير حراً والـولاء للقائل[٢]، مـع أنه لم يدخل في ملكه، ومسألة من اشترى عبـداً بقصد العتق ثم أعتقه في الكفـارة فإنـه لا يجزئه عن الكفارة، لوجود حـق تعلق بالرقبة وهو الشـرط[٣]، ومعلوم أن الشرط سابق للملك وترتب عليه الحكم.

المبحث الثالث: الغرابة في تحريم كل من الزوجين على الآخر باللعان.

المطلب الأول: نص الغرابة.

ذكر برهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع مسألة تحريم كل من الزوج والزوجة على الآخر باللعـان في أحكام اللعان، وفيها قال: «الثالث: التحريم المؤبد، نقله واختاره الأكثر لقول سهل بن سعـد: (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً)[٤]، رواه الجوزجاني[٥] وأبـو داود، ورجالـه ثقـات، وروى الدارقطني ذلك عن علـي[٦]؛ ولأنه تحريم لا يرتفـع قبل الحد، والتكذيـب، فلـم يرتفع بهما كتحريم الرضـاع، وعنه: إن أكذب نفسه حلت لـه وعاد فراشه بحاله كمـا لـو لم يلاعن، ولكن هذه الرواية شذ بها حنبل عـن أصحابه، قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيـره، قـال المؤلف[٧]: وينبغي أن يحمـل على ما إذا لم يفرق الحاكم، فأمـا مع تفريقه، فلا وجه لبقـاء النـكاح بحالـه، وأغرب منه قـول سعيد بن المسيب: إنـه إذا أكذب نفسـه، فهو خاطب من الخطاب»[٨].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢٦/٩).

(٢) انظر: الخرقي، المختصر (٩٤).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٥٠/٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في باب في اللعان، من كتاب الطلاق، برقم: ٢٢٥٠ (٢٧٤/٢)، وصححه الألباني في تعليقه، وسعيد بن منصور في سننه، في باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق، برقم: ١٥٦١ (٤٠٥/١).

(٥) المراد به سعيد بن منصور في سننه، وقد ذكرناه الآن.

(٦) الدارقطني، السنن، في باب المهر، من كتاب النكاح، برقم: ٣٧٠٤ (٤١٥/٤).

(٧) ابن قدامة، المغني (٦٦/٨).

(٨) برهان الدين، المبدع (٥٨/٧-٥٩).

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

بوقوع اللعان بين الزوجين تثبت أحكام شرعية، هي: سقوط الحد عن المتلاعنين، والتفريق بينهما، والتحريم المؤبد، ونفي نسب الولد للزوج الملاعن، ومحل المسألة هنا هو الحكم الثالث؛ أي: التحريم المؤبد، وقد وقع فيه الخلاف إلى ثلاثة أقوال كما جاء في النص، وهي:

الأول: أن يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، ولا يجوز رجوع أحدهما للآخر بحال، هو رواية الأكثرين عن الإمام أحمد والمعتبر في المذهب.

الثاني: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله كما لو لم يلاعن، وهو مروي عن الإمام أحمد، وقال فقهاء المذهب إنها رواية شاذة شذ بها حنبل بن أحمد عن أصحابه[1]، ووصفها برهان الدين ابن مفلح بالغريبة ضمناً.

الثالث: إنه إذا أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وهو قول سعيد بن المسيب، وهو الموصوف بالغرابة بالمنطوق الصريح من عبارة برهان الدين ابن مفلح، وجاء به على صيغة المبالغة بالمقارنة مع ما قبله؛ حيث قال: وأغرب منه قول سعيد بن المسيب ...؛ أي: أن قول سعيد بن المسيب أغرب من رواية حنبل، ففهمنا أنه يضيف الغرابة للقولين، التالي صراحة والسابق ضمناً.

والقول الأول هو مذهب الشافعية والظاهرية وجمهور المالكية، وعن أشهب كالثاني، وعن عبد العزيز بن أبي سلمة كالثالث[2]، أما الحنفية فلا فرقة إلا بحكم الحاكم، وإذا قضى بالفرقة، ثم أكذب نفسه وجب عليه الحد، وحلت له بنكاح جديد[3] -كما سيأتي- وتبقى الغرابة هنا في مخالفة ما عليه جمهور الحنابلة رواية وعملاً.

المطلب الثالث: وجه الغرابة.

ظهر لنا أن المستغرب في هذه المسألة قولان:

الأول: جواز الرجوع إن أكذب نفسه، ووجه الغرابة هو تفرد حنبل بنقله عن الإمام أحمد، في حين لم ينقله أحد غيره عن الإمام، كما بينه فقهاء الحنابلة واصفين هذا النقل بالشذوذ.

الثاني: قول سعيد بن المسيب إنه إن أكذب نفسه يكون خاطباً من جملة الخاطبين، ووجه الغرابة غير ظاهر؛ لأن برهان الدين ابن مفلح لم يذكر شيئاً فيه غير الاستغراب، إلا أن يكون أراد به أن التفريق باللعان إما أن يكون غير مؤكد فيجوز أن تعود إلى فراشه -كما سيأتي في حمل القول الأول-، وإما أن يكون مؤكداً بنفسه أو أصدر القاضي حكم التفريق تأكيداً، وإذا وقعت الفرقة

(١) انظر: ابن قدامة، الكافي (١٨٧/٣)، والمغني (٦٦/٨)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٩/٩).
(٢) انظر: الروياني، بحر المذهب (٣٥٠/١٠-٣٥١)، واللخمي، التبصرة (٢٤٦١/٥)، وابن حزم، المحلى (٣٣٢/٩).
(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (٤٣/٧)، والمنبجي، اللباب (٦٩٦/٢-٦٩٧).

مؤبـدة، ومفـاده إن كان القول بالعودة بعد الفرقة غير المؤكدة غريبـاً فالقول بالعودة بعد الفرقة المؤكدة أكثر غرابة، ولكن لا يستقيم تحكيم اختيارات المذهب على اختيارات سعيد بن المسيب؛ لأن ابن المسيب ليس حنبلي بالتأكيد.

وإن قلنا بحمل وجه الغرابة على رأيه - نفسه في معنى التفريق باللعان فهو غير ممكن أيضاً؛ لأن رأيه في معنى التفريق باللعان ودليله ومتى وقوعه غير معلوم.

وإن قلنا بحمل وجه الغرابة على النقل؛ لأنه قد نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن كذب نفسه، وهي في العدة حلت له وإلا فلا تحل له أبداً»[1]، فالمنقول في كتب الحنابلة هو القول الأول؛ حيث ذكره ابن قدامة المقدسي في الكافي والمغني، وتبعه بعض شراح المقنع[2].

ويكـون وجه الغرابـة الجامع للقولين هو ما استدل به القائلـون بالتحريم المؤبد وهو حديث سهـل بـن سعد -رضـي الله عنه-أنه قـال: (مضت السنة فـي المتلاعنين أن يفـرق بينهما ثم لا يجتمعـان أبـداً)[3]، واختيار كثير مـن الصحابة والتابعيـن والأئمة المعتبرين، قـال ابن قدامة: «وجـاءت الأخبـار عن عمر بن الخطـاب، وعلي بن أبي طالـب، وابن مسعـود -رضي الله عنهم- أن المتلاعنيـن لا يجتمعـان أبداً، وبه قـال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيـد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف»[4].

المطلب الرابع: حجة القول المستغرب.

أمـا حجة الرواية الشاذة عن الإمام أحمد، فبناءً على ثبوتها عمل ابن قدامة المقدسي على تأويلهـا؛ فقال: «وينبغـي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأما مع تفريق الحاكـم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله»[5]؛ وذلك حملاً على القول إن التفريق لا يقع بمجرد اللعـان، ولا يقـع إلا بحكـم من القاضي، فتعـود له بالنكاح السابـق، أما إذا فـرق القاضي بينهما فالتفريق مؤبد بناءً على القول المعتمد في المذهب.

أمـا قـول سعيد بن المسيب، وهو ما ذهـب إليه أبو حنيفة ومحمد بـن الحسن، وعليه العمل عنـد الحنفية، وحجتهم كما ذكرها ابن قدامـة أن فرقة اللعان عندها طلاق[6]، وقال السرخسي: «إن مجـرد اللعان غير موضـوع للفرقة، ولا هو مناف للنكاح، إلا أن الفرقة بينهما لقطع المنازعة، والخصومة، وفوات المقصود بالنكاح مع إصرارهما على كلامهما فلا يتم إلا بقضاء القاضي، فأما قولـه ﷺ: (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) حقيقة هذا اللفظ حـال تشاغلهما باللعان كالمتقاتلين

(١) الروياني، بحر المذهب (٣٥١/١٠).
(٢) انظر: ابن قدامة، الكافي (١٨٧/٣)، والمغني (٦٦/٨)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٩/٩).
(٣) سبق تخريجه من سنن أبي داود.
(٤) ابن قدامة، المغني (٦٦/٨).
(٥) ابن قدامة، المغني (٦٦/٨)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٩/٩).
(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٦٦/٨)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٩/٩).

والمتضاربيـن»[1]؛ أي: أن الكلام للقضاة بعدم السماح للمتلاعنين بالاجتماع والتجاور في مجلس الملاعنـة، احتياطاً كما يفعل مع المتقاتليـن والمتضاربين؛ لأنهما في حال مخاصمة، ويكون لفظ (أبداً) للتشديد وزيادة التأكيد، والملاحظ من كلام السرخسي ثلاثة أمور:

الأول: أن اللعـان ليـس بطـلاق ولا هو موضوع للفرقة، وهو خلاف ما قالـه ابن قدامة، وإنما العلة والقصد والحكمة من التفريق هو دفع الخصومة؛ لأن اتهامه لها بعرضها وشرفها، وتكذيبها إياه أمام الأشهاد ينزع الألفة والمودة التي تقوم عليها الحياة الزوجية.

الثاني: أن الفرقة لا تكون إلا بقضاء القاضي؛ لحديث عويمر بن الحارث العجلاني أنه لاعن امرأتـه عنـد رسـول الله ﷺ فلما فرغا مـن لعانهما قال كذبـت عليها يا رسـول الله إن أمسكتها فطلقهـا ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهـاب فكانت سنة المتلاعنين[2]، قالوا: ولو كانـت الفرقة تقع بلعانهمـا أو بلعانه لأنكر عليه رسول الله ﷺ؛ ولأن الـراوي قال فتلك السنة في المتلاعنيـن أن يفـرق بينهما، فدل أنه لا تقع الفرقة إلا بالتفريق، وحملوا قوله ﷺ للعجلاني: (لا سبيل لك عليها) على رد المهر؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام –قال له كما في سياق الحديث: (لا مـال لـك، إن كنت صدقت عليهـا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنـت كذبت عليها فذاك أبعد لك)[3]، وبهذا ثبت عندهم أن التفريق لا يقع بمجرد اللعان، وإنما بقضاء القاضي، فتأخذ أحكام الفسخ[4].

الثالث: بما أن التفريق بقضاء القاضي كان بمنزلة فسخ البيع بسبب التحالف عند الاختلاف في الثمن، ثم هناك لا ينفسخ البيع ما لم يفسخ القاضي، فكذلك هنا[5]، والفسخ لا يمنع الرجوع.

المبحث الرابع: الغرابة في أحكام الخلوة بالأجنبية.

المطلب الأول: نص الغرابة.

قال ابن مفلح في كتاب العدد من كتابه الفروع: «وفي المغني أيضاً: لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجـل غيـر محرمها إن كان يخلو بها أو ينظـر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها، وكـذا في الشرح، إلا أنه اقتصـر على عبارة المقنع بالكراهة، فحصل من النظر ما ترى، وقال: كما هو ظاهر المغني، فإن كانت شوهاء أو كبيرة فلا بأس؛ لأنها لا يشتهى مثلها، وهذا إنما يكون مع الخلوة والنظرة كما ترى،

(١) السرخسي، المبسوط (٤٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، من كتاب الطلاق، برقم: ٥٣٠٨ (٥٣/٧)، ومسلم في صحيحه، في باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، من كتاب الطلاق، برقم: ١٤٩٢ (١١٢٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، من كتاب الطلاق، برقم: ٥٣١٢ (٥٥/٧)، ومسلم في صحيحه، في باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، من كتاب الطلاق، برقم: ١٤٩٣ (١١٣١/٢).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (٤٣/٧).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (٤٣/٧).

وهـذا في الخلوة غريب، وفـي آداب صاحب النظم أنه تكره الخلوة بالعجوز، كذا قال، وهو غريب، ولـم يعـزه، وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة المراد به من لعورته حكم، فأما من لا عورة له كدون سبع فلا تحريم»[1].

وذكر غرابة القولين المرداوي في كتابه الإنصاف[2]، أما برهان الدين ابن مفلح في المبدع فاقتصر على ذكر غرابة القول الثاني[3].

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

جاءت الغرابة في النص في قولين:

الأول: القـول بجـواز الخلوة بالأمة الشوهاء أو الكبيرة لمـن ليست في ملكه، وهو منقول عن ابـن قدامـة المقدسي في المغنـي والمقنع (ووجدناه فـي الكافي)، وشمس الديـن المقدسي في الشرح الكبير على متن المقنع، وهو قول الكلوذاني في الهداية[4].

الثاني: الاقتصار على القول بكراهة الخلوة بالمرأة العجوز لمن ليس من محارمها، نقله عن آداب صاحب النظم، ولم ينسب لقائل.

والقولان يعدان مسألة واحدة؛ لاتحاد الأدلة فيهما.

وجـاءت مناسبـة ذكـر أحكام الخلوة فـي كتاب العدد تذنيبـاً على خلـوة المعتدة من طلاق بمطلقها، وكان الظاهر أن موضعها في كتاب النكاح؛ لتناسبها مع المحارم، تفريعاً على من يحرم عليـه الزواج بها تحريماً مؤبداً؛ لأن الخلوة فرع للتحريم المؤبد وعقد النكاح، وكذلك ملك اليمين في الإماء.

وأطلق الحنفية والمالكية والشافعية النهي عن الخلوة بأجنبية والظاهرية النهي عن النظر، سـواء كانـت حرة أم أمة وسواء كانت جميلة أم لا، وعللوا جواز الخلوة بالمحرمية المؤبدة، وانفرد المالكيـة بالقـول إن النهي عن الخلوة بالعجوز أخف من غيرهـا[5]، فيظهر أن الغرابة في مخالفة مطلق النهي الوارد في النص شرعي كما سيأتي، وفي مخالفة الإجماع.

المطلب الثالث: وجه الغرابة.

وجـه الغرابة هو أن الأشهر فـي المذهب هو مطلق تحريم الخلوة بأجنبية سواء كانت جميلة

---

(١) ابن مفلح، الفروع (٩/٢٦٦).

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف (٩/٣١٤-٣١٥).

(٣) انظر: برهان الدين، المبدع (٧/١٠٧).

(٤) الكلوذاني، الهداية (٣٠٩)، ابن قدامة، الكافي (٢/٢١٣)، والمقنع (٢١٤)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/٣٥٦).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (١٠/١٥٧)، واللخمي، التبصرة (١٠/٤٩٧٧)، والروياني، بحر المذهب (٥/٣٠٧)، والنووي، المجموع (٤/٢٧٧)، وابن حزم، المحلى (٩/١٦٢-١٦٣).

أم شوهـاء، شابـة أم آيسـة عجوزاً، وسواء كان الرجـل أميناً أم فاسقاً؛ لعمـوم الأدلة الناهية عن الخلوة بالأجنبية[1]، ومنها:

عـن ابـن عباس -رضي الله عنهما- عـن النبي ﷺ قال: (لا يخلون رجـل بامرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: (ارجع فحج مع امرأتك)[2].

عـن ابـن عمـر -رضي الله عنهما- قـال: خطبنا عمـر بالجابية فقال: يا أيهـا الناس، إني قمـت فيكـم كمقام رسول الله ﷺ فينا -وفيـه- فقال: (ألا لا يخلون رجل بامـرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[3].

وتخصيـص الأمة الشوهـاء أو الكبيرة، والعجـوز تحكم في الأدلة من غيـر دليل مخصص يشهد لهما.

المطلب الرابع: حجة القول المستغرب.

ظاهـر من تقييد الجـواز أو انتفاء التحريم بالصفات؛ كالشوهـاء والكبيرة والعجوز التعليل بهـا؛ لأن مـن كانت فيها شيء مـن هذه الصفات فإنها غيـر مشتهاة[4]، وأن داعيـة الافتتان فيها منتفية.

ويمكـن أن حملهـا على القياس على من لا حكم لعورته كالصغيـر؛ لأنهم قالوا: إن الخلوة به غير محرمة في المذهب[5]، بجامع عدم وجود الفتنة فيهم.

المبحث الخامس: الغرابة في عدة طلاق الأمة التي لا تحيض.

المطلب الأول: نص الغرابة.

قال برهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع في مسألة عدة طلاق الأمة من غير ذوات الحيض: «وإن كن إمـاء فشهران، هذا أكثر الروايات عنه، واختارها الأكثر واحتج فيه بقول عمـر رواه الأثـرم؛ ولأن كل شهر مـكان قرء وعدتها بالأقراء قرءان، فكـذا هنا، وعنه: ثلاثة، روي عـن الحسن ومجاهد، وقدمه في الرعاية الكبرى؛ لعمـوم الآية؛ ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم، ولا يحصل بأقل من ثلاثة، وعنه: شهر ونصف، نقلها الميموني، والأثرم، واختارها، وقاله

(١) انظر: ابن مفلح، الفروع (٩/٢٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، من كتاب النكاح، برقم: ٥٢٣٣ (٧/٣٧)، ومسلم في صحيحه، في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، من كتاب الحج، برقم: ١٣٤١ (٢/٩٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب أبواب الفتن، برقم: ٢١٦٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/٤٦٥)، وصححه الألباني في تعليقه.

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي (٢/٢١٣)، وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/٣٥٦).

(٥) انظر: ابن مفلح، الفروع (٩/٢٦٦)، والمرداوي، الإنصاف (٩/٣١٥).

علي، وابن عمر؛ لأن عدتها نصف عدة الحرة، وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها، ومن رد الرواية الثانيــة قال: هي مخالفــة لإجماع الصحابة؛ لأنهم اختلفوا على القوليــن؛ أي: الأول، والثالث، فلا يجوز إحداث ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك؛ ولأنها معتــدة بغير الحمل، فكانت دون الحرة كذات القــروء والمتوفى عنها زوجها، وأغرب منه رابعة أن عدتها شهر فقط»[1].

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

ذكر برهان الدين ابن مفلح في عدة الأمة المطلقة التي ليست من ذوات الحيض إما لصغر سنها أو لكونها آيسة أربعة أقوال، هي:

الأول: أن عدتها شهران.

الثاني: أن عدتها ثلاثة أشهر.

الثالث: أن عدتها شهر ونصف.

الرابع: أن عدتها شهر فقط.

أمــا الثلاثــة الأولى فمروية عن الإمام أحمــد -رضي الله عنه-، وأما الرابــع فلم يعزه، ولم يذكــره ابــن قدامة في المبدع ولا في المغنــى ولا في الكافي، وهو في مسائــل الكرماني مروي عن عكرمــة[2] التابعي مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-، واستغــرب الثاني ضمناً والرابع بصريح العبارة باستعماله لصيغة المبالغة، بقوله: (وأغرب منه).

وقــد ذهبت الحنفية والشافعية إلى أن عدتها شهر ونصف، وذهبت المالكية في الراجح من أقوالهــم والظاهرية إلى أن عدتها ثلاثة أشهر كالحرة ســواء بسواء[3]، وتبقى غرابة القول الرابع في تفرده، والثاني في نقله عن الإمام أحمد.

المطلب الثالث: وجه الغرابة.

اعتمــد برهان الدين ابن مفلح في استغراب قول الإمــام أحمد إن عدتها ثلاثة أشهر، ومثله القــول إن عدتهــا شهــر بما تواتــر عليه فقهــاء الحنابلة أن القــول إن عدتها ثلاثــة أشهر مخالف للإجمــاع، وإحداث قول ثالــث يتضمن تخطئة قولي الصحابة، ومن ثم تخطئة جميع الصحابة[4]، وهذه الحجة تنطبق على القول الرابع؛ حيث أن الصحابة اختلفوا على قولين؛ هما:

الأول: أن عدتهــا شهران، وهــو المشهور في المذهب، واختاره أكثرهــم، قياساً على ما ثبت

---

(١) برهان الدين، المبدع (٨٤/٧).

(٢) انظر: الكرماني، مسائل حرب الكرماني (٧٦٤/٢).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (١٥/٦-١٦)، واللخمي، التبصرة (٢٢٠٣/٥)، والروياني، بحر المذهب (٢٩٢/١١-٢٩٣)، وابن حزم، الحلى بالآثار (١١٥/١٠-١١٦).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (١٠٧/٨)، والزركشي، شرح مختصر الخرقي (٥٤٧/٥)، وبرهان الدين، المبدع (٨٤/٧).

فـي السنة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: (طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان)[1]، والاعتداد بالأشهر كان بدلاً عن الاعتداد بالحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ووجـه القول بالشهرين ليكون البدل كالمبدل؛ لأن كل شهر مكان قرء، وعدتها بالأقراء قرآن؛ ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة[2].

الثاني: أن عدتها شهر ونصف؛ «لأن عدتها نصف الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهـر ونصف، وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفهـا، وتنصيف الأشهر ممكن»[3]، «فوجب المصير إليـه، كمـا في عـدة الوفاة، ويصير هـذا كالمُحْرِم، إذا وجـب عليه في جـزاء الصيد نصف مد، أجزأه إخراجه، فإن أراد الصيام مكانه، صام يوماً كاملاً»[4]؛ لإمكان تنصيف المد، وعدم إمكان تنصيف الصيام.

المطلب الرابع: حجة القول المستغرب.

قلنا إن في المسألة قولان مستغربان، ولكن لكل قول حجة مستقلة، وهي:

أولاً: للقول إن عدتها ثلاثة أشهر حجتان:

أحدهما: عموم الأدلة بأن غير ذوات الحيض عدتهن ثلاثة أشهر؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. الآية: (٤).

ثانيهمـا: أن الحكمة مـن اعتبار الشهور هي بـراءة الرحم، وهذا لا يحصـل بأقل من ثلاثة أشهر[5].

فيظهـر من تمسك أصحـاب هذا القول بالعموم أنهم صرفوا الأدلة الخاصة بعدة الإماء إلى محـل النطـق، ولم يقيسوا عليها؛ حيث أن محل النطق كان في عـدة المطلقة ذات الحيض منهن، ولـم يرد نص بالمطلقة من الإمـاء من غير ذوات الحيض، وعززوا وجه التخصيص ومنع القياس بالحكمة من العدة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: (إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره: حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان)، في باب ما جاء في طلاق العبد، من كتاب الطلاق، برقم: ٥٠ (٢/٥٧٤).

(٢) انظر: ابن قدامة، الكافي (٣/١٩٧)، والمغني (٨/١٠٦)، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (٤٥٨)، والزركشي، شرح مختصر الخرقي (٥/٥٤٦)، والسيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/٥٦٦).

(٣) ابن قدامة، الكافي (٣/١٩٧)، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (٤٥٨)، والزركشي، شرح مختصر الخرقي (٥/٥٤٦).

(٤) ابن قدامة، المغني (٨/١٠٦)، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (٤٥٧).

(٥) انظر: ابن قدامة، الكافي (٣/١٩٧)، والزركشي، شرح مختصر الخرقي (٥/٥٤٧)، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (٤٥٨).

ثانيـاً: للقـول إن عدتها شهـر واحد فقط حجة وحيدة وهـي العمل بعموم أحـكام الإماء في استبراء الأرحام، وهي حيضة واحدة[1]، فيقاس عليها من لم تحض، وكأن أصحاب هذا القول لم يفرقـوا بين السبـي وغيره! وكأنه لم تبلغهم الأدلة على ثبوت العدة لهن؛ كحديث ابن عمر –رضي الله عنهما – السابق!

الخاتمة

الحمـد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ونسأله أن يتقبل منا القليل، ويعفو عن التقصير، لقد توصلت من خلال هذا البحث لنتائج أبرزها: –

أولاً: بلغ عدد الأقوال الغريبة ثمانية أقوال موزعة كالآتي:

القول الأول: في كتاب النكاح، في مسألة عيوب الزوجين التي يثبت بها حق المطالبة بالفسخ، والقـول منسوب لأبي البقاء العكبري، ذكره المـرداوي في الإنصاف، وحكى الغرابة عن الزركشي فـي شـرح مختصر الخرقي؛ حيث قال بثبوت الخيار في كل ما ذُكر من العيوب المختلف فيها عند الحنابلـة، ثـم عقب بالقـول بثبوت حق الفسخ بكل مـا يثبت به فسخ عقد البيـع، ووجه الغرابة هو اقتضـاء المناقضة بين حكمي الجملتين؛ فعلى الأولى اختـار ثبوت الفسخ في العيوب الطارئة بعد العقـد؛ والقياس على البيع ينفيه، وحجة القـول المستغرب تستقيم في حمـل الجملة الثانية على القياس المصلحي المبنـي على مصلحة الاستمتاع، وهذا لا يشترط فيـه الانضباط، وعدم إرادة القياس الخاص المبني على العلة الوصفية الذي يشترط فيه الانضباط.

القول الثاني: في كتاب الطلاق، في مسألة وقوع الطلاق والعتاق قبل الزواج و التملك، ذكره برهـان الدين ابن مفلح في المبدع ولم ينسبه؛ ووجـه الغرابة مخالفة النص ومخالفة القياس في التفريـق بينهما بوقوع العتاق وعدم وقـوع الطلاق، وحجة القول المستغرب هي التفريق بين حقوق الله الممثلـة بالعتـاق وحقوق العباد الممثلـة بالطلاق، وقلنا بإمكان قياس الصحة في العتق على مسألتي: اعتق عبدك عني، والشراء بشرط العتق.

القـولان الثالث والرابع: في كتاب اللعان، في مسألـة تحريم كل من المتلاعنين على الآخر، ذكر الغرابة برهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع، ووجه الغرابة هو مخالفتهما لقواعد المذهب في عدم معارضة النص بالاجتهاد، والقول المشهور فيه، والقولان:

أحدهمـا: منسوب روايـة للإمام أحمد، وهو القول إن أكذب نفسـه حلت له وعاد فراشه له، وحمله ابن قدامة على ما إذا لم تقع الفرقة بحكم القاضي؛ لأن الفرقة لا زالت محل اجتهاد.

الثانـي: منسوب لسعيد بن المسيب، وهو إن أكذب نفسه كان خاطباً من الخطاب، وهو وقوع التحريـم المؤبد، والغرابة تنتفـي من حيث إلزامه بقواعد المذهب؛ لأن ابن المسيب ليس حنبلياً،

(١) انظر: الكرماني، مسائل حرب الكرماني (٢/٧٦٤).

أما في مخالفة النص فقد استدل القائلون به بنصوص وتأويلات، وأصل مذهبهم القائل إن الفسخ لا يكون إلا بحكم القاضي، ومن ثم يأخذ أحكام الفسخ في البيع.

القـولان الخامس والسادس: في كتاب العدد، في أحكام الخلوة، ذكرهما ابن مفلح في كتاب الفـروع واستغربهما، والقولان أحدهما منقول عن الكلوذاني وابن قدامة، وهو القول بجواز الخلوة بالأمـة الشوهاء أو الكبيرة، والثاني لم ينسب لأحد وهو القول بجواز الخلوة بالعجوز الحرة، وذكر الغرابـة في القولين المـرداوي في الإنصاف، أما برهان الدين فذكـر الغرابة في الخلوة بالعجوز فقط، ووجه الغرابة هو مخالفة إطلاق التحريم في الحديث، والذي عليه المذهب، وحجة القولين المستغربين واحدة هي انتفاء داعية الفتنة فيهما.

القـولان السابع والثامن: في كتاب العدد أيضاً، في عدة الأمة المطلقة التي ليست من ذوات الحيض، ذكرهما برهـان الدين ابن مفلح في كتـاب المبدع واستغربهما، ووجـه الغرابة مخالفة الاجماع المنعقد على قولين (شهر ونصف أو شهرين)، والقولان المستغربان:

أحدهمـا: إن عدتهـا ثلاثة أشهر، وهو منسوب رواية عن الإمـام أحمد، وحجته عموم الأدلة بأن عدة غير ذوات الحيض ثلاثة أشهر من غير ورود دليل مخصص لهن؛ ولأن الحكمة من العدة معرفة براءة الرحم وهذا لا يحصل إلا بثلاثة أشهر.

الثانـي: إن عدتهـا شهر، لم ينسبه لأحد، ووجدناه عن عكرمـة مولى ابن عباس -رضي الله عنما- وكأن حجته هو عموم استبراء الإماء بحيضة واحدة، فيكون الشهر بدلاً عن الحيضة.

ثانيـاً: مـا مـن قول موصـوف بالغرابـة إلا وله دليـل شرعي معتبـر في محلـه، وتبقى حجة الاستغراب في قوة الدليل المعارض، أو ضعف دليل القول المستغرب في محل الاستدلال.

ثالثـاً: تُعـد الأقوال المستغربة قليلة جداً بالنسبة لضخامة حـدود البحث، وتعدد الأقوال في مذهب الإمام أحمد في المسألة الواحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أبـو البركات، مجد الديـن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمـور رسول الله صلى الله عليـه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقـي، (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، ١٤٢٢هـ).

برهـان الديـن ابن مفلـح، إبراهيم بن محمد أبـو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، (ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

بهـاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمـد أبو محمد (ت: ٦٢٤هـ)، «العدة شرح العمدة»، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، «السنن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخران، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م).

الحميـري، نشـوان بن سعيد اليمنـي (ت: ٥٧٣هـ)، «شمـس العلـوم ودواء كلام العرب من الكلوم»، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخران، (ط١، بيروت -لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق -سورية، دار الفكر، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

ابـن حـزم، أبو محمـد علي بن أحمد بـن حزم الأندلسـي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، «الحلى بالآثار»، (بيروت، دار الفكر).

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٣٣٤هـ)، «مختصر الخرقي = متن الخرقـي على مذهب أبي عبـد الله أحمد بن حنبل الشيبانـي»، (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

أبـو داود، سليمان بن الأشعـث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، «السنن»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا - بيروت، المكتبة العصرية).

الدارقطنـي، أبو الحسن علـي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، «السنن»، تحقيـق: شعيب الارناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت -لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م).

الدجيلـي، سـراج الدين أبـو عبـد اللَّه، الحسين بن يوسف بـن أبي السـري (ت: ٧٣٢هـ)، «الوجيـز في الفقـه على مذهـب الإمام أحمد بـن حنبل»، تحقيـق: مركز البحث العلمـي وإحياء التـراث الإسلامي، (ط١، الرياض - المملكة العربية السعوديـة، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

الروياني، أبـو المحاسن عبد الواحد بـن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، «بحـر المذهب في فروع المذهب الشافعي»، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابـن رشد الجد، أبـو الوليد محمد بـن أحمد القرطبـي (ت: ٥٢٠هـ)، «البيـان والتحصيل والشـرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، تحقيـق: د محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت -لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، «المبسوط»، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م).

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، «الموافقات»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

شمس الدين المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع).

الطيار، أ.د: عبد الله بن محمد بن أحمد، «وبل الغمام في شرح عمدة الفقه لابن قدامة»، (ط١، الرياض –المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ -١٤٣٢هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، الجوزية (ت:٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩١م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، «شرح تنقيح الفصول»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، «المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى»، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، (ط١، جدة -المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، «المغني»، (مكتبة القاهرة).

الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف (ت: ٢٨٠هـ)، «مسائل حرب الكرماني»، (جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني»، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخر، (ط١، مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، «المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»»، (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م).

اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، (ت: ٤٧٨هـ)، «التبصرة»، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني (ت: ٧٦٣هـ)، «الفروع كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، «الموطأ»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ه -١٩٨٥م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٨٦هـ)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط٢، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، دار القلم - الدار الشامية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

المُنَجَّى، زين الدين بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، «الممتع شرح المقنع، الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ.)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، «المجموع شرح المهذب»، (دار الفكر، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع).